

شرح منسك الإمام ابن بلبان الحنبلي [20] الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاثنين موافق خمس وعشرين - 00:00:00

من شهر ذي القعدة لشهر الله المحرم لعام اثنين واربعين واربع مئة من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام تكون مدارسة باذن الله سبحانه وتعالى في منشك من بلبان تقدم المجلس الاول - 00:00:30

وفيه ذكر الاداب التي يشرع امثالها والالتزام بها لمن اراد الحج وفي هذا الباب ذكر رحمه الله الاحرام لانه اول ما يفعله من يريد النسك من حج وعمره فقال باب الاحرام - 00:00:48

الاحرام في اللغة في الاصل هو نية الدخول التحرير فمن احرم اي دخل في التحرير كما يقال واشتاء اذا دخل في الشتاء واربعة اذا دخل في الربيع وانجد اذا دخل ما اشبه ذلك الاسماء هذا يدل على الدخول - 00:01:15

في الشيء فهذا هو من جهة اللغة اما من جهة الاصطلاح في الشرع هو نفس الدخول فهو نية النسك ومنهم من يقول الدخول في النسك. وهذا هو الاولى لأن نية النسك - 00:01:43

موجودة نفسي كل من قصد الى البيت او قصد الميقات سواء كان عنده او قبل ان يصل اليه فهو ينوي النسك. لكن نفس الدخول هو الاحرام نفس الدخول ولهذا الاحرام هو الدخول في النسك - 00:02:07

والا ثانية النسك موجودة قبل ان يدخل فيه ولهذا من اراد الصلاة هو يريد لها وينويها لكن لا يقال انه قد احرم بالصلاحة الا بعد الدخول فاذا قصد الى الصلاة سواء قصدها في المسجد او قصدها اي موضع من الموضع - 00:02:34

فانه ينوي الصلاة وهكذا كل عمل من الاعمال التي ينويها ينوي عمل ولا يدخل في فلا يكون داخلا فيه الا بنفس الدخول في نفس لا نفس النية. نفس النية. لكن لا بد ان يقارن النية - 00:03:01

الدخول ولا يصح الا بهذه النية اذا كان من جنس هذه الاعمال وهذه العبادات مثل الصلاة ومثل نسك الحج والعمره قال رحمه الله يسن لمريده الغسل يشد كلمة يسن - 00:03:22

عند الفقهاء والاصوليين ومن يتكلم في هذا الباب يريدون به اجتلحا يشمل المندوب ويشمل المستحب ويشمل الرغبية فهي اصطلاحات تشمل كل ما ندب اليه الشارع ودعا اليه الشارع سواء كان بنص - 00:03:42

دل عليه او كان قد علم من الادلة من جهة فهم المعنى او القياس ونحو ذلك لكن هو في الاصل الامر المسنون لا يكون الا ما جاء في الادلة من الكتاب والسنة فيدخل فيه - 00:04:08

الواجبات ويدخل فيه الاركان ويدخل في كل ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا هي ما ثبت هي في الاصطلاح يعني حين اذ تعرف السنة تعريف السنة هي ما ثبت من قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:28

او فعله او تقريره. وبعدهم يزيد همه عليه الصلاة والسلام لكن هو رحمة الله عليه وسائر اهل العلم يريدون بذلك الاصطلاح الذي يجري عليه الفقهاء والاصوليون في مثل هذه المسألة قال يسن لمريده - 00:04:47

لمريده هنا هذا الوصف هذا الوصف عام يعني للذي يريد للذى يريد فهو يشمل كل من يريد النسك الغسل الغوص المشروع

عند جماهير العلماء مشروع عند جماهير العلوم واستدلوا لما رواه الترمذى من حديث زيد ابن ثابت ان النبي عليه الصلاة والسلام

تجرد لاهاله واغتسل - 00:05:13

وهذا الخبر من طريق يعقوب بن عبد الله المدنى وهو مجهول الحال لكن عبوده بما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها وعن جاه ابن عبد الله رضي الله عنهم - 00:05:49

ان النبي عليه الصلاة والسلام امر ابا بكر ان يأمر اسماء بنت عميس ان تغتسل وتهلل لما ولدت محمد ابن ابي بكر رضي الله عنه في ذي الحليفة في ذي الحليفة - 00:06:04

امرها بذلك امرها بذلك فقالوا فقل بعظ غنم اذا كان هذا مشروعاما في حق الحائض في حق النفاسه وكذلك في حديث ابن عباس الترمذى انه قال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحائض والنفاسه تغتسلان وتهلان وتؤدي المناسك كلها - 00:06:22

هذا روایا من طريق ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم وقال الامام احمد رحمة الله ما معناه انه اذا كان مشروعاما بحق الحائض والنفاسه فهو في حق - 00:06:51

غيرهما من باب اولى ومن اهل العلم من قال ان ومتاكد في حق الحائض النفسي بل قال يجب دون غيرهما وذلك انه غسل نظافة نظافة وعلى هذا هل يشرع مطلقا او - 00:07:09

يكون كسائر ما يتمنف له في شرع عند الحاجة وعن كلام الجمهور انه يشرع عموما لكن حديث ابي ثابت كما تقدم في سنته ضعف. والنبي عليه الصلاة والسلام اصبح تلك الليلة - 00:07:32

رجال مع نساءه واغتسل عليه الصلاة والسلام واختلف هل احدث غسلا اخرا بعدما اراد الاحرام بعدما صلى الظهر ثم ركب راحلته عليه الصلاة والسلام. المحفوظ الصحيح هو غسله ولما اصبح يمضخ طيبا - 00:07:49

عليه الصلاة والسلام قال رحمة الله سريده الغسل او التيمم لعذر يعني انه هذا يؤكدهم يريدون انه يشرع مطلقا وانه غسل مشروع استقلالا ولهذا جعلوا محله التيمم فجعلوه غسل عبادة ولم يجعلوه غسل نظافة - 00:08:07

لان الغسل الذي له بدل من التيمم غسل عبادة مثل غسل الجنابة مثل الوضوء مثلا عند تعدل الماء او عدم القدرة على استعماله فيكون التيمم وهو غسل عبادة ووضوء وتيمم عبادة - 00:08:40

وهو قسم عبادة وهو عبادة وبذنه كذلك وهو التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا وعلى قولهم يكون الغسل للحرام هو من هذا الباب. وهذا فيه نظر والاظهر ما اختاره صاحب المغني والشارح - 00:09:00

رحمه الله انه لا يشرع التيمم انه لا يشرع التيمم تقضي الماء او لعدم القدرة على استعماله مثلا للضرر لمرض ونحوه وذلك انه غسل نظافة. غسل نظافة. والتيمم يشعث البدن - 00:09:19

وهو على خلاف المقصود من النظافة لهذا كان غسل نظافة. ولهذا قالوا انه لا يشرع التيمم لعدم الماء او الضرر باستعماله لغسل الجمعة. لانه غسل نظافة هو عبادة من حيث الجملة. لكن الوصف الخاص - 00:09:46

له ليس كالوصف الخاص للتيمم عند عدم الماء الغسل للجنابة او الوضوء من اول التيمم لعدم القدرة على الوضوء وهذا هو الابهار قال رحمه الله او التيمم لعذر والتنبه والتنبيء - 00:10:10

اعطفت تنظف هنا وان كان الاولى يعني الذي يقتضيه المعنى التنظف ثم الغسل. لكن الواو لا تقتضي الترتيب لان التنظف هنا المراد به ازالة الشعر وقلب الظهر الشعر حلق العانة - 00:10:37

وكذلك الابط حلقه او نتفه وكذلك الظفر وكذلك إزالة مثلا ما يكون من الرائحة الكريهة ونحو ذلك المقصود يعني بتنظيف هذه المحال ثم بعد ذلك يتم بتطيب بذنه بالغسل في الاول التخلية وهي التنظف - 00:11:01

التنظف مما يكون في بذنه من اه هذه الشعور التي اجالتها من خصال الفطرة وكذلك الاظفار ما اشبه ذلك قص الشعر ونحو ذلك هذا اول ثم بعد ذلك يتممو ذلك بالغسل - 00:11:26

لأنه يتم بتطيب المحل وازالة ما بقي من اثر الشعر ونحو ذلك. هذا هو الذي يقتضيه تمام الاستعداد والتنظف والواو تقتضي الجمع

لا تقتضي الترتيب. تقتضي الجمع لا تقتضي الترتيب اذا قلتم اذا جاء - 00:11:48

زيد وعمرو فقد يكون الذي جاء اول عمرو او قد او يكون زيد او جاءه جميعا فلا تقتضي لا هذا ولا هذا يقتضي مطلق الجامع وهذا من هذا كما تقدم - 00:12:11

والتنظف ايضا يجري فيه ما تقدم وان الصحيح انه يكون عند الحاجة والا فلو كان مثلا الشعر لقد ازاله من قريب فانه في هذه الحال لا يحتاج الى ان يزيله - 00:12:27

لا يحتاج الى ان يزيله اذا كان قد ازاله من قريب لهذا يكون التنظف بقدر وكذلك الاظفار ونحو ذلك الا اذا كان في الشعر طول وفي الاظفار طول ولو لم - 00:12:49

يصل الى المدة التي قدرها النبي عليه الصلاة والسلام باربعين يوما فان ازالته حسنة وخاصة اذا كانت هذه المدة قد تتم قبل تمام الحج وخصوصا في تلك الايام التي يكون بين الاحرام - 00:13:10

بين الاحرام وبين التحلل مدة سواء كان ممتنعا او مفردا او قارن وخصوصا حين يحرم من ذي الحليفة ويكون المشي من المدينة منذ الحليفة الى مكة قد يستغرق ثمانية ايام في العادة. فهذه مدة ثم بعد ذلك - 00:13:32

قد يكون هناك ايام خصوصا اذا كان ممتنعا او مهربا او قارنا وقد يأتي في وقت مبكر تطول المدة في هذه الحالة عليه يعتني ازالة الشعر ولو كان ليس فيه طول - 00:13:55

ليس في اما اذا كان الوقت يسير ويصل الى مكة مباشرة والناس يأتون الى مكة في الغالب قريب من ايام الحج وتكون المدة منذ الاحرام الى مدة بسيرة اه فلهذا - 00:14:17

اذ تكون حاجته الى ازالة مثل هذه الشعور اذا كان قد ازال قبل ذلك لا تكونوا ماسة لكن مهم ان يعتني بنظافة بدنه وازالة الرائحة وذلك انه سوف يكون في عبادة ثم هو - 00:14:38

بالاحرام يحرم عليه اشياء والاحرام سمي احراما لانه يحرم عليه اشياء كانت حلاله ولهذا عليه ان يحتاط في ازالة ما منع منه اذا ترتب في بقائه في اخرى مدة - 00:15:00

يطول فيها الشعر والظفر قال رحمة الله والتطيب في بدنه والتطيب في بدنه تطيب مشروع وهذا هو الصواب وهو قول الجمهور في حق المحرم وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:26

من حديث عائشة رضي الله عنها لقد كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحراما حين يحرم ويحل قبره البيت وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في ذاك الذي وقصته دابته - 00:15:49

ولا تمسه طيبا ودل على ان المحرم ممنوع منه في شرع له قبل احرامه. وكذلك حديث ابن عمر ولا تلبسو من الثياب شيئا مس الورس ولا الزعفران دل على بمفهومه انه يشرع التطيب في البدن - 00:16:05

بسرعة التطيب في البدن ثم هو في عبادة عظيمة ويسرع التطيب لها والاستعداد لهذه العبادة وهو التطيب في بدنه وهذا مشروع خلافا للامام مالك رحمة الله هذا القول ظاهره واضح. حديثه عن ابن امية في الصحيحين - 00:16:25

الذى امره ينزع الجبة هذا الحديث كان في الجعرانة والنبي عليه الصلاة والسلام تطيب بعد ذلك فهو اما منسوخ او نقول ليس منسوخ فالنبي عليه الصلاة والسلام امره بنزع الجب - 00:16:55

لا لاجل الطيب لكن لاجلي ما خلط به من الخلوق الذي نهي عنه يعني نوع ايه نهي عن الرجل مطلقا انه لا لاجل الخلوق لا لاجل الطيب لا لاجل الطيب - 00:17:09

فالهذا قول الصواب هذا قول جماهير اهل العلماء هو قول واضح بين ولله الحمد وكده في ثوبه اولا تؤخذ خصوص التطيب في البدن دون الثوب من قوله تطيب في بدنه فيفهم انه في ثوب الله ثم صرح بهذا المفهوم في المخالفة بقوله وكل - 00:17:28

في ثوبي وهذا مذهب الشافعي قالوا يكره في الثوب. انما المشموع في البدن اولا لان الذي في البدن هو الاولى لانه يطيب بدن البدن هو المطلوب المطلوب خطيب البدن البدو هو اللي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما قالت عائشة رضي الله عنها - 00:17:55

انها كانت ترى وبيضا في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك مدة ترى في مفارقها عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا عند ابى داود عائشة رضي الله عنها انه كن كنا طيبنا رضي الله عنهن - [00:18:29](#)

وكان طيبى قالت يسيل المسک من على جبينها يس على البدن. فيراها النبي عليه الصلاة والسلام ولا يقول لها شيء. الامر [00:18:49](#) قال لا ينكر شيئا من ذلك عليه الصلاة والسلام

اولا على ما تقدم من الطيب البدن. فإذا كان هذا للرجال فالنساء من باب اولى من جهة ان التطيف في حق الرجال مشروع يطلق عن حين الخروج الى الصلاة وحين الخروج الى المجامع - [00:19:08](#)

اذا هو متتأكد والنصوص ان المرأة نوبت عنه في بعض الاحوال فإذا جاء مشروعيته في حق النساء في مثل هذه الشعيرة من باب اولى وايضا دل على انه لا بأس - [00:19:24](#)

ان يسيل الطيب سياں الطيب على البدن وانه لا يضر. ولو جاوز موضعه بشرط الا يمسه بيده والا ينقله بيده. لانه لو مسه بيده او نقله لكان ابتدأ طين - [00:19:38](#)

الواجب هو القاء الطيب. يعني استدامة الطيب لا ابتداء الطيب. استدامة الطيب هو الذي لا يؤثر يستديم الطيب في بدنك وكذلك من باب اولى يستديم الطيب في ثوبه يستديم الطيب في ثوبه - [00:19:56](#)

لكن استدامة الطيب في الثوب غير استدامة الطيب البدن فهو يستديم الطيب في ثوبه ما دام عليه فلو نزعه فانه لا يلبسه بعد ذلك لا يلبسه بعد ذلك لا يلبس الثوب بعد ذلك. وذلك انه ابتداء - [00:20:20](#)

والابتداء يخالف الاستدامة الاحكام لقوتها بخلاف الابتداء. فإذا ورد بعد ذلك انه يرد على حال يمنع منها المحرم وهو التطيب. بخلاف الاستدامة كاستدامة النكاح دون ابتداء النكاح فيمنع منه المحرم - [00:20:39](#)

وكذلك الطيب. ولهذا قال وكره في ثوبه. وهو قول الشافعى وهذه المسألة على خلاف بين اهل العلم القول الثاني ان تطيب الثوب لا يجوز انه يحرم تطبيب الثوب واختاره من - [00:21:06](#)

الحنابلة رحمة الله عليهم الامام الاجري رحمة الله ابو بكر الاجري توفى سنة ست و ثلاث مئة للهجرة رحمة الله وعلى هذا يكون وجها في مذهب وهو انه لا يجوز تطبيب الثوب - [00:21:25](#)

الثوب لانه اذا قيل كره على المذهب وقول الشافعى فالكراهة في هذه الحالة يعني مع الجواز لان الكراهة الاصطلاح المشهور انه ما مدح تاركه ولم يذم فاعله كما تقدم في المشمول - [00:21:45](#)

والمستحب انه ما اثيب فاعله ولا ولم يعاقب تاركه. وضده المكروه فالمكروه يمدح ولا يذم فاعله او لا يعاقب ولا يعاقب فاعله يمدح تاركه ولا يعاقب فاعله ولهذا القول الثاني في هذه المسألة هو قول احناف المالكية انه يحرم تقدير الثوب - [00:22:06](#)

وظاهر حديث ابن عمر يشهد لهذا الوجه الذي اختاره بكرة اجري وهو قول احناف المالكية لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الورش ولا الزعفران - [00:22:39](#)

لا تلبس من الثياب شيئا مسه الورش ولا الزعفران وهذا قد يحمل على ابتداء اللبس بعد الإحرام لان المحرم عليه ان يلبس الثياب. لكن لا يلبس الثياب المطيبة لكن لو - [00:22:53](#)

ان كان تطيب بعد ما لبس ثوبا لم يمسه لو لبس آآ ثوبا وتطيب ثم احرم فانه في هذه الحالة اه يكون حال اللبس تكون حالة تطيب ليس محرمة. لكن قوله عليه الصلاة ولا تلبسو بثياب شيئا مسه الورس ولا الزعفران - [00:23:14](#)

ظاهره العموم نكرة في سياق النفي ولا تلبس شيئا الى ان الفعل في معنى نكرة ولهذا يشمل هذا لهذا القول للمنع اقوى الاحتياط في مثل هذا هو الاولى وان كان ظاهر النصب دالا على التحرير - [00:23:43](#)

والواجب كما تقدم قال رحمة الله واحرام يعني يسن عطف على لانه ذكر قوله بعد بدنه وكره في ثوبه وهي فرع التطيب في البدن ثم عاد الى ما تقدم وهو يسن قال واحرام يعني يسن احرام - [00:24:12](#)

لایجار ورداء ابيضين وهذا وهذا خاص بالرجال ولهذا يزيدون في العبارة في غالب الكتب لرجل لان هذا خاص بالرجل اما المرأة

تبس من الثياب ما شاءت الا انها لا تتنقب ولا تلبس القفازين. انما هذا خاص - [00:24:37](#)

الذكر وهو احرام بازار ورداء ابيضين وثبت في مسند احمد عن ابن عمر بساند صحيح بل استناده ظاهره على رسم الشیخین انه عليه الصلاة والسلام قال ولیحرم احدکم في ازار ورداء ونعيم - [00:25:08](#)

والحادیث عن صفو الصیحین حدیث ابن عمر لكن هذه الزيادة عند احمد رحمة الله. واسنادها على طریق الشیخین او على رأسهم الشیخین وقوله ازار ورداء يعني هذا هو الاکمل ولو احرم في ثوب واحد - [00:25:30](#)

ولو احرم في ثوب واحد جعل بعضه ازارا ثم لف الباقي على منكبيه وجعله رداء جاهزة ولو كان ثواب وان كان ثوبین فهو اکمل لانه ابلغ في التستر وايسر له - [00:25:55](#)

في اللبس بان تكون كل خاصة خاصة للایجار لاسفل البدن والاجابة خاصة باعلى البدل ازار ورداء ابيضین ابيظین لما جاء من لبس البياض وجاء البياض في عدة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:19](#)

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد وابي داود الترمذی انه عليه الصلاة والسلام قال البسو من ثيابكم بياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاکم وروى احمد الترمذی والنسائی عن شام رضي الله عنه البسو من ثيابكم بياض - [00:26:48](#)

فانها اطیب واطهر. اطیب واطهر يسن فاذا كان يسن لبس البياض عموما خصوصا لان اولا قول النبي عليه لفظ عام يشمل كل احوال المکلف في العبادات وغير العبادات واذا كان في ابواب العلم فاذا كان - [00:27:06](#)

يشرع لبسه عموما في جميع الاحوال جميع الایجار لبس البياض خصوصا العبادات الصلوات والجمع والجماعات وكذلك في النسك من باب اولی ان يكون مشروعنا ومسنونا قال رحمة الله ویحة واحرام بازار ورداء ابيضین - [00:27:33](#)

يعني انه يلبسهما ثم يحرم بعد ذلك عقب فرضية او رکعتین في غير وقت نهي عقب فرضية يعني انه ايضا يسن له ان يحرم عقب فرضية او اذا لم يكن وقت فرضية مثلًا مثل - [00:28:09](#)

يعني مثلًا يكون وافق وقت صلاة الظهر فيحرم عقب صلاة الظهر ان لم يكن عقب فرضية فانه مثلًا يحرم عقب سنة الضحى مثلًا سنة وردت مثلًا وان لم يوافق وقتا من اوقات - [00:28:38](#)

التي يشرع فيها سنة خاصة صلی رکعتین في غير وقت الحین صلی رکعتین فلو وافق مثلًا بعد الظهر بعد المغرب بعد العشاء ونحو ذلك يصلی عقب رکعتین وان كان مثلًا - [00:29:01](#)

عقب العشاء مثلًا ولم يكن صلی صلاة الوتر فله ان يحرم عقب صلاته بصلة التي يصلیها مع الوتر او عقب الوتر ايضا نصوا على انه يسن ايضا وانه يشرع حتى ولو كان عقب صلاة - [00:29:23](#)

الوتر لكن في غير وقت نهي لو وافق احرامه بعد العصر او بعد الفجر فانه لا يصلی وهذا التفصیل اللي ذکروه مبني على هذا الاصل وانهما سنة واستدلوا بحديث ابن عباس - [00:29:45](#)

رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام احرم عقب لما صلی صلی رکعتین ثم احرم عقبها والحادیث حديث طویل وفيه خصیب عبد الرحمن الجزلي وهو ضعیف قال انه احرم ايضا بعد ذلك لما ركب راحلته واحرم بعد ذلك على البداء. والحادیث - [00:30:09](#)

اہ مخالف الاخبار الصحيحۃ وبسنده ضعف وهو ضعیف واستدلوا ايضا فيما رواه البخاری عن ابن عمر بل في الصیحین ابن عمر انه رضي الله عنهما انه يصلی عقب الله عنه کان - [00:30:34](#)

اذا خرج من المدينة الى مكة للحج رکعتین ثم يخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل المسجد ويصلی قالوا ان ابن عمر اخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك - [00:30:49](#)

وهناك حديث ايضا رواه ابو داود من طریق مزاحم ابی عبد العزیز المذاھم مزاحم ابن مزاحم عن ابیه عن عبد الله عبد الله بن خالد بن اسید - [00:31:08](#)

الکعبی والحادیث رواه ابو داود والترمذی والنسائی واحمد لكن عند ابی داود انه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد في عمرة الجعرانة لما اراد اخذ العمرۃ دخل المسجد وصلی ما شاء الله - [00:31:28](#)

وانه يحرم بعد ذلك. لكن هذا هذا الحديث هذه الزيادة لا تصح ولا تثبت وبالجملة اختلف اهل العلم كثيرا في هذه المسألة واختار بعض اهل العلم ان وافق فريضة او - [00:31:46](#)

وافق سنة كان يصلحها مثل ما عادت يصلح سنة الضحي مثلا فانه في هذه الحالة صلي سنة الضحي ثم يحرم بعد ذلك لكن ليس عاقبها اذا ركب دابة او ركب سيارته مثلا - [00:32:05](#)

او اي مركوب يوصله الى المشاعر يحرم بعد ما يصعد عليه وقالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام احرم عقب فريضة فان وافق فريضة صلي تلك الفريضة واحرم اذا ركب دابته - [00:32:23](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتنا لليل في هذه الليلة وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [00:32:53](#)

عمرة في حج والنبي عليه الصلاة صلي في هذه صلي وصل قبل ذلك ثم صلي الفجر ثم صلي الظهر عليه الصلاة والسلام ولهذا قيل ان في دلالة هذا الحديث على مشروع الصلاة خفي - [00:33:06](#)

فالجمهور على مشروعه، وذهب شيخ الاسلام والجماعة الى انها لا تشرع ليس هناك دليل صريح فان وافق صلاة صلي ثم لم يأذن صعد على دابته وان وافق سنة ومن عادته ان يصلح - [00:33:23](#)

يصلح عن السنة او توضأ ومن عادته انه يصلح بعد الوضوء ركعتين فيحرم بعد ذلك لكن في الحقيقة هذه الصلاة ايش اتصالات احرام؟ صلاة اما صلاة الفريضة او ما كان يعمله قبل ذلك - [00:33:40](#)

وهذه المسائل التي يكون خلاف فيها قوي فمن فعلها فلا ينكر عليه ومن تركها فلا ينكر عليه من جهة انها من المسائل التي من قال بها قال انه مندوب اليها ومن لم يقل بها لم ينكر على من فعلها والله الحمد - [00:34:01](#)

قال رحمه الله ونية الاحرام شرط لابد من نية الاحرام لأن كما قال عليه الصلاة انما الاعمال بالنيات قال اجابا لسنا ننوي الا الحج لابد كما في صحيح مسلم. فلا بد من نية والنية شرط - [00:34:22](#)

واذا فقد الشرط لم يصح المشروع وهذه تكفي النية عند الجمهور ولو انه تلفظ بخلاف ما نوى ناسيا او سبق الى لسانني خلاف ما نوى. فيدل على اعتبار النية يدل على اعتبار النية - [00:34:43](#)

في ذلك وانها تكفي وانها تكفي هذا قول جماهير العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية واختار شيخ الاسلام رحمة الله انه لابد مع النية من قول كتبية او فعل اشعار الهدي او تقليده اذا كان من الهدي. وهو قول الاحلام رحمة الله عليهم - [00:35:05](#)

لكن اظهروا قول الجمهور لقول جابر عبد الله لسنا ننوي يعني ننوي الحج فاخبر بالنية فاخبر بالنية والنبي عليه الصلاة والسلام خيرهم بين انواع هذه الانساك وهذا لا يكون الا بتعيينه بالنية بتعيينه بالنية وسيأتي كلام مصنف - [00:35:32](#)

رحمه الله في التلفظ بهذه الانساك وهذه كما تقدم في قول جابر وانه قال لسنا ننوي شيئا لسنا ننوي الا الحج لسنا ننوي على نفسنا ننوي الا الحج دل على - [00:35:56](#)

ان الحج ان نية الحج تكفي وهذه كما تقدم وتلفظ بخلاف ما نوى العبرة بنيته بذلك ولا يؤثر تلفظه على نيتها ببين ان هو المعتبر كما نبه عليه المصنف رحمة الله - [00:36:15](#)

قال رحمه الله والاشترط فيه سنة يعني ان يشترط في احرامه وليس بواجب مما نبه على ان نية الاحرام شرط نبه على ان الاشتراط فيه سنة. لكن الاشتراط لا يكفي مجرد النية - [00:36:34](#)

بل لا بد من التلفظ والاشترط بان يقول فان حبسني حبس فين حصل لي عذر فان لم اتمكن ليس هناك لفظ خاص انما يقول قوله يكون فيه استثناء حالة تعرض له - [00:36:57](#)

لا يتيسر له معها اتمام نسكه يقول ان تيسر لي والا يا حللت او ما اشبه ذلك ودليل هذا ما ثبت الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان طباعة بنت ابضاعة - [00:37:21](#)

بنت الزبير رضي الله عنها يا بنت عم النبي عليه الصلاة والسلام وابنة عم النبي عليه الصلاة والسلام قالت يا رسول الله اريد الحج

او الحج وانا شاكية كما عند مسلم وفي الصحيحين - 00:37:42

وجعة قال عليه حجي واشترطني ان محلي من الارض حيث تحبسني محلی حيث تحبسني وهل سيأتي في بيان كلامه رحمة الله
مسألة الصفات العمرة والحج والعمره لكن هو ذكر الاشتراط - 00:38:04

وهذا هو مذهب الشافعي رحمة الله وهذا الحديث ايضا اخرجه مسلم عن ابن عباس عند مسلم قوله ان محلي من الارض حيث
تحبسون اي موضع احتاللي حيث لا يتيسر لغيره النسك - 00:38:31

في هذه الحال يحصل للمحرم التحلل ويتحلل مجانا. يعني بمعنى انه يتحلل من النسك لا يكمله ولا يكون عليه هدي ولا صوم
ولا شيء يتحلل مجانا كما يقول الفقهاء. بخلاف ما اذا لم - 00:38:55

يشترط فانه يكون حكمه حكم محصر ولا يتحلل الا كما قال سبحانه فان احرصتم فما استيسر من الهدي ان لم يشترط لا يتحلل بل
يكون حكمه حكم المحصر كان معادى نحره ثم يحلق رأسه - 00:39:20

الله يخليكم هل يحلق او يحلق لكن هذا هو حال المحسن ثم اختلف في المحصر هل يكون بالعدو او يكون كما يقول الجملة؟ لا يكون
لا بالعدو او يكون حتى بالمرض كما هو قول عطاء وهو قول احنا - 00:39:42

الاسلام والجماعة وهو الاظهر والله اعلم وذهب المالكية والحناف الى ان الاشتراط لا يشرع وان هذا خاص بضباعة وقولهم مرجوح
والصواب وقول ما ذكر مصنف رحمة الله حديث عائشة رضي الله عنها حديث ابن عباس رضي الله عنهم جميما - 00:39:58

لان النبي عليه اجابها ولم يقل انه خاص بها ثم العبرة في عموم اللفظ لا بخصوص سبب والنبي قال حجي حجي واشترطني ولم يقل
اذا كنت شاكية لم يقل اذا كنت شاكية - 00:40:24

وتترك هذا القيد يدل على ان الجواب اعم من السؤال نعم من قول النبي عليه الصلاة والسلام انا نحمل انا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الماء ان توضأنا به عطشنا افتتوضا من المحرر؟ قال هو الطهور ماؤه - 00:40:43

قال هو الطهور او الطهور ماؤه الحل ميتته ولم يقل عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قليلا فان البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته.
فاجاب بجواب عام واهمل القيد الذي في الذي في الحديث - 00:41:06

دل على ان ان الجواب هنا عمل السؤال وهذا ابلغ الجواب وهو لها ولغيرها رضي الله عنها والله سبحانه وتعالى اهمها فيما يظهر هذا
السؤال والنبي عليه الصلاة والسلام اجابها - 00:41:26

فكان على قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم عاما لكل حاج ولا يقال بالخصوص لأن القول الثالث في هذه
المسألة واختيارشيخ الاسلام رحمة الله بعض اهل العلم انهم قالوا هو قول ثالث يشرع لمن كان شاكيا او يخشى - 00:41:44
ان يحبس او يمنع اخذنا من حديث قباح على ما جاء هكذا اختار رحمة الله والاظهر الموضوع بل بل المنقول عنه جماهير الصحابة كما
ذكر الحافظ رحمة الله وصح عن عمر - 00:42:07

وعثمان ابن مسعود وعائشة عن عمر وعائشة رضي الله عنهم عند الشافعي في الام باسناد صحيح وعن عثمان وابن مسعود عند ابن
ابي شيبة ياسانيد الى عثمان في اكثر من اسناد وكذلك ابن مسعود - 00:42:26

واسانيده جيدة اليه عن غيره قال الحافظ رحمة الله ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر. اليه حسبكم سنة نبيكم
صلى الله عليه وسلم وخالقه ابوه وهو اعلم منه. عمر رضي الله عنه - 00:42:44

هذا هو الاثر في هذه المسألة وبهذا اجبت عائشة رضي الله عنها لابن اخيها عروة في اثر عنها يروى في هذا الباب هذا هو الابهار كما
تقدمة هذا الجواب وما - 00:43:04

عمها يعم والاصل عدم الخصوصية وليس في الشريعة شيء اسمه خاص. من قال ان هذا شيء خاص سواء خاص بشخص او خاص
بحالة ان كان اول الخاص بشخص لا يكاد يوجد نادر - 00:43:24

وفي مواضع وقع فيها خلاف في خصوصيته. اما فالبند ان يكون الدليل بين والا فالاصل والعموم بالله والعموم في المعنى هذا هو
الاظهر وكون النبي عليه الصلاة والسلام لم يشترط ولم يأمر به لا يدل على انه لا بأس به - 00:43:40

واو انه سنة على ما ذكر من اخذ بالقوة في هذا الباب له ذلك قد يكون والله اعلم انه ان للحج حال يأخذ فيها من قوة وذلك انه جاء الى هذا البيت - [00:44:08](#)

وشد الرحال ترك الامر على احرامه ووكل امره بدون ان يقيده لانه جاء ملبياً لبيك اللهم لبيك فلم يدخل فيه استثناء فلا يدخل فيه استثناء ولا يدخل فيه شرطاً ثم يقال هذا اكمل لكن لا ينفي - [00:44:25](#)

انه اذا اراد ان يأخذ بالرخصة بأس بذلك ولهذا جاء في رواية عند النسائي باسناد صحيح انه من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال في اخره فان لك على ربك ما استثنين - [00:44:49](#)

فان لك على ربك واياضاً هذا عموم من جهة المعنى قال رحمة الله وافضل الانساك لما انه ذكر الاحرام ونية الاحرام وفيه اشاره الى ان أغنية احرام الشرق وانه لابد ان ينوي انه له ان يطلق - [00:45:11](#)

وله ان يبهم يعني يقول لبيك اللهم لبيك بدون ان يخص شكرانياً مبين نسك والاطلاق وله ان يبهم مثلاً يقول احرمت بما احرم به فلان وهذا له تفصيل او له تفصيل في كلام اهل العلم - [00:45:37](#)

لكن لو انه اطلق وشأن يقال افضل الانساك بعد الاطلاق او حال الابداء لو لم لو سأله قبل ان يدخل في النسك فافضل الانساك كما قال مصنف رحمة الله التمتع - [00:45:55](#)

التمتع قال وهو ان يحرم بالعمرمة في اشهر الحج فاذا فرغ من افعالها احرم بالحج التمتع له شروطه خلاف اشار المصنف رحمة الله الى بعض شروطها وسيشير الى شرط اخر بعد ذلك - [00:46:14](#)

بل وهو ان يحرم بالعمرمة يعني ان يثنى بالعمرمة وان يفرغ منها وان يكون احرامه في اشهر الحج يعني في شوال بعد مغيب الشمس. ليلة واحد من شوال هذا ابتداؤها - [00:46:36](#)

الحج شوال ذو القعدة وذو القعده وعشر من ذي الحجة عند جماهير عنوها خلافة لمالك رحمة الله. وهذا هو قول بنوع الصحابة رضي الله عنهم كثير من الصحابة ابن عمر ابي هريرة رضي الله عنهم - [00:46:51](#)

وان يفرغ منها وان يحج من عامه وان يحج من عامه شروطاً اخرى مو بخلاف الا يسافر بينهم مسافة وكذلك ان ينوي حال الدخول في العمرمة ان ينوي التمتع وهذه انصوصاً النية الصواب انه لا تساوى النية - [00:47:05](#)

ومسألة ايضاً ان لا يسافر بينهما ايضاً فيه تفصيل والصعب انه لا يشترط لكن فيه تفصيل اه في هذا الشاب رحمة الله ان يحرم العمرمة في اشهر الحج فاذا فرغ منها - [00:47:27](#)

وهذا شرط لا بد منه يطوف ويسبى ثم يتحلل من عمره اذا فرغ من افعالها بتحللها منها بعد السعي بالحلقة والتقصير الحق يكون افضل في حال ويكون التقصير افضل في حال - [00:47:45](#)

وهذا شيء يأتي ان شاء الله احرم اي دخل في نسك الحج احرم بالحج وهذا يكون في اليوم الثامن ونسبيت ان شاء الله في صفة الحج احرم بالحج. هذا هو التمتع - [00:48:05](#)

وهذا هو الذي امر النبي عليه الصلاة والسلام به اصحابه. بل انه الزمهم به بل ظاهر النصوص انه واجب عليهم في ذلك العام رضي الله عنه وفي غيري وفي وعلى وغيرهم سنة كما هو قول - [00:48:22](#)

اه جماهير المحدثين رحمة الله عليهم انه عليه الصلاة والسلام امر مصعب وكان غالب من كان معه من الصحابة لم يسوقوا الهدي رضي الله عنه فامرهم بالتحلل قال احد شيوخ مسلم - [00:48:42](#)

قال يا ابا عبدالله كل امرك عندي حسن الا خصلة واحدة قال ما هي قال تقول فسخ الحج الى العمرة قال كان يبلغني عنك شيء و كنت ادفع عنك و كنت اظن ان لك عقلاً والآن دان لي انه لا عقل لك - [00:49:06](#)

عندي اربعة عشر حديثاً جياداً وفي لفظ ثمانية عشر حديثاً جياداً عن النبي صلى الله عليه وسلم في فسخ الحج الى العمرة اتركها لقولك والاخبار في هذا متواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:49:34](#)

انه امرهم في مسيرة مكة ثم اكد عليه بسرف ثم الزمهم بعد ذلك لما طافوا وسعوا على المروءة رضي الله عنها حثهم اولاً واكد عليهم

وندبه لذلك ثم كان امرا حتما بعد ذلك لما طافوا وسعوا رضي الله عنهم - 00:49:51

والقصة في الصحيحين بطرقها ورويات عن الصحابة رضي الله عنهم هذا هو التمتع هو افضل الانساك ثم الافراد على المذهب وهو عند مالك والشافعي افضل من التمتع والقرآن عند ابي حنيفة افضل من التمتع - 00:50:15

عم المذهب فهو مرتب على هذا الترتيب ثم الافراد وهو تقديم الحج على العمرة ان يحرم بالحج وحده على العمرة وظاهر كلامه عن العمرة انه بعد ذلك احرم من العمرة. ولكن هذا القول مرجوح - 00:50:42

والقول بان العمرة تشرع بعد الحج هذا موضوع نظر الصواب انه لم يأت شيء من ذلك لكن من لم يكن اخذ عمره ولم يتيسر له اخذ عمرة وجبت عليه عمرة الاسلام. وال الاولى ان يحرم بها من الميقات ولا يحرم بها من الحلم ولا لعله يأتي الاشارة اليها ان شاء الله -

00:51:03

ثم القران وهو ان يحرما بهما معا يعني ان يقول ليك حجا وعمرة ليك عمرة وحج يحرم بهما جميعا او ان يحرم بالعمرة ان يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحاج - 00:51:25

قبل الشروع في طوافها سواء كان لحاجة او لغير حاجة ان كان لي حاجة هذا قد يجب كما في حال من ضاق عليه الوقت ولم يتمكن من الطواف ولو انه اخذ العمر لفاته الحج - 00:51:49

او الحائض مثلا التي وهذا سبأته ان شاء الله لو انها انتظرت حتى تطهر لفات عليها فاتت عليه الحج لو انتظرت او كان ادخلها بدئ حاجة هذا اذا لم يشق لكن اذا اذا كان قد ساق الهدي فانه يجب ان يدخل الحج عمرة بل ولو شرع في الطواف - 00:52:08
لو شرع في الطواف فانه يلزمه لانه ملجا الى ادخال حجي على العمرة اذا كان ساق الهدي ثم القران وهو ان يحرم بهما معا بالحج
والعمرة والنبي عليه الصلاة والسلام احرم قارنا وحاله افضل عليه الصلاة والسلام لانه ساق الهدي وقال لو استقبلتم الامر استدبرت لما - 00:52:33

الهدي ولجعلتها عمرة بلفظ اذا حللت معكم قال رحمه الله صفة العمرة وصفة الاحرام بالعمرة ان يقصد بقلبه ويقول بسانه يقصد قلبه
كما تقدم وان هذا شرط ويقول بسانی هذا سنة - 00:52:54

اللهم اني اللي يقصد بقلبه بالدخول لا مجرد القصد. نية النسك نية النسك موجودة. لكن القصد بالقلب هو الدخول في النسك ويقول
بسانه اللهم اني اريد الاحرام بالعمرة ويسراها لي وتقبلها مني - 00:53:18

ان حبستني حابس فمحلي اي موضوع احتلالي من الارض حيث حبستني وصفة الاحرام بالحج ان يقول اللهم اني اريد اللهم اني اريد
الاحرام بالحج وتقبله مني وان حبستني حابس محلي من حيث محلی - 00:53:38

رأيحين نفعي محلی من حيث حبستني. وكذلك الذي قال محلی من حيث حبستني هذا صفة الاحرام بالعمرة. هذا ما يتعلق بالمتمنع
وصفة حرام بالحج كذلك لكل من القارن والممتنع المفرد - 00:54:03

ما ذكره رحمه الله ما ذكره رحمه الله اللهم اني اريد اظهرا والله اعلم انه لا يشرع قوله اريد او انوي الاحرام بالعمرة وان الاظهر في
مثل هذا ان يقال ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:54:26

وهو التلبية بالحج. لا بأس ان يتلفظ بنسكه بالحج او بالعمرة او بالحج والعمرة اول الصواب في ذلك ان يقتصر على النصوص الواردة
عن النبي عليه الصلاة والسلام كما قال انا سمعتم يصرخون به - 00:54:51

فيها صراخا وقال عليه قال عن انس رضي الله عنه سمعت النبي عليه السلام يهل بهما جميعا يقول ليك حجا وعمرة وان هذا هو
القدر الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام. وقال فمن شاء فليهل ان يهل بحج فليحل. هل حج. مشان يهل بعمره فل يهل شأن يهل
بحج عمرة - 00:55:09

وعمره والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية هذا هو الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام اما الفاظ تدل على التلفظ صراحة بالنية لقوله
اني اريد اني آآ انوي هذا غير مشروع وقد انكر ابن عمر ما صح عنه - 00:55:27

انه قال تخبر او اه يعني بما في قلبك انت تقول والله يعلم حالك وكما قال رضي الله عنه. وانكر ذلك هذا هو الافضل. وقد اختلف

لكن هو بالنظر على حاله ان اريد بالتلفظ بالنسك هو هذا القدر وهو ذكر النسك هذا لا فهذا هل يسمى تلفظ بالنية او لا يسمى تلفظ بالنية ان اريد ان التلفظ بالنسك والتلفظ بالنية - 00:56:10

الانسان يدخل الصلاة يقول الله اكبر ويدخل في الحج ويقول لبيك حجا. لبيك حجا وعمره وليس لفظ من هذه الالفاظ متعين. بل لو لبى قال لبيك اللهم لبيك ولم يذكر حجا ولم يذكر عمرة - 00:56:30

او لم يذكر حج وعمره فانه يدخل في النسك بالتلبية بلا خلاف خايف اني ادخل عند التلبية وكذلك عند الجمهور لو لو انه نوى بلا تلبية كما تقدم فانه يدخل في النسك. انما الاعمال بالتليات - 00:56:48

المقصود انه اذا اريد ان هذا القول هو تلفظ بالنية فلا مشاحة والذين يخالفون يقولون هذا مجرد التزام الحج الدخول فيه ليس كالدخول في غيره من الاعمال. قال سبحانه واتموا الحج والعمره لله - 00:57:05

وهو يشبه النذور من جهة انه لا يكفي في النذر مجرد نية القلب لانه التزام كذلك الحج لذلك الحج هو من هذا الوجه. لكن الحج يخالف النذر لانه على الصحيح يجوز بلا تلفظ بذلك. ولهذا يخالفه - 00:57:24

وانه لقوته قوة الالتزام بها يتم بمجرد النية. حين ينوي النسك قال سبحانه واتموا الحج والعمره لله والحج والعمره يجب اتمامه بعد الدخول فيها بالجماع ولا يخرج منها الا اما باتمام النسك - 00:57:47

او بالحصار مع الهدي يا انحر ما تيسروا الحلق او بالاشتراك بها او واحد من هذه الامور الثلاثة او بالاشتراك عند وجود العذر عند وجود عذر والا فالواجب هو البقاء على النسك. واتمام البقاء في النسك. ولا يخرج منه حتى يتمه - 00:58:13

ولهذا جاءت الادلة على النبي عليه الصلاة والسلام لانه لا يأس ان يتلفظ بذلك وهذا كما تقدم دفع للبس كما نبه عليه بعض اهل العلم كصاحب المود وغيره قول ان مثلا لبيك حجا دفع لللمس انه قد - 00:58:35

يشتبه عليه وحين يتلفظ حين يقول لبيك حجا ربما يكون سببا لمعرفة نسكه وعدم نسيانه وربما ايضا يسمعه مثلا من يكون حوله فيكون آآ يعني شاهدا على قوله لو غفل او نسيوا نحو ذلك - 00:58:54

الذى دخل فيه دلت النصوص على انه يجوز التلبية والنبي وانه يدخل فيه بلا خلاف كما اثبت الصحيحين من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة في صحيح مسلم عن جابر - 00:59:14

رضي الله عنه لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. في حديث ابن عمر لا شريك لك هذه التلبية هي المشروعة لكن ما زاد على ذلك - 00:59:32

المصنف هذا موضع نظر تقدم ما ذكر من اه الاشتراك والخلاف فيه وعلى قل لي وعلى كل من ممتنع وقال دم نسك اذا كان افقيا وهذا شرط اخر كما قال سبحانه ذلك لمن لم يكن اهل حاضر المسجد الحرام - 00:59:47

وان وفي دلالة على ان التمتع عام لاهل مكة وغيرهم وان للمكي ان يتمتع وان قول ذلك لمن لم يكن ليس عائد التمتع عائد للدم لان العصر مشروعية هذه الانساك - 01:00:11

لو جاء ممتنعا مثلا مكي فاخذ عمرة ثم احرم بالحج وهو من اهل مكة فانه يكون ممتنع لكن لدى ما عليه. وكذلك لو لبى الحج والعمره فانه يكون قارنا ولا دم عليه - 01:00:29

وهو ذلك لمن لم يكن ليس للتمتع انما هو وجوب الدم وانه لا يجب عليه هذا اذا كان افقى واختلف الافق وظاهر الاية انه اهل مكة واهل الحرم. كما قاله مجاهد رحمه الله - 01:00:43

انهم اهل مكة واهل الحرم وان حاضرت ممتنعة خشية فوات الحج احرمت به وصارت قارنة اذا حاضرت وادا احرمت بالعمره امرأة مثلا تريد التمتع على نية ادراك العمره قبل نزولي حيضها - 01:01:02

فحاضرت قبل ان تطوف للعمره عند ذلك فاذا حاضرت عند ذلك ولم تتمكن من الطواف في هذه الحالة اذا كان يمكن ان تطهر وفي الوقت سعة قبل فوات الحج فتنتظر - 01:01:27

حتى تطهر ثم تطوف العمرة وتشعى وتحلل ثم تحرم الحج وان ضاق الوقت وخشيت فوات الحج فانها تحرم تدخل الحج على العمرة كما تقدم. ويجب عليها ذلك. كما ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة بذلك - [01:01:49](#)

في قصتها المشهورة في الصحيحين لما دخل عليها وهي تبكي قال هيئته ما شأنك؟ قالت لا اصلني لا اصلني وهذه كنایة هذا من ادب نساء الصحابة رضي الله عنهم مثل هذا الكلام وانها يعني نزل بها عذرها رضي الله عنها - [01:02:07](#)

وقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم هذا الكلام العظيم هو عليه الصلاة خطيبا لقلبيها بنات ادم وان هذا امر كتبه الله على بنات ادم ينبغي اعانته على مثل هذا كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام فامرها - [01:02:27](#)

تنشط شعرها وان تفتسل يعني حينما رأى ان ذي الحج احرمت به الحج كانها لتوها تحرم. مع انها في احرام هذا يبين ان الفسل غسل نظافة وهذا الفسل ومع ذلك امرت بها به بهذا الفسل وهي محرمة وقد دخلت وهي لا جاءت محرمة في - [01:02:46](#)

دل على انه الغسل هذا للنظافة كما تقدم وصارت والنبي عليه الصلاة والسلام اخبرها بعد ذلك انها قد الحج عمرة قد فرغت من حجها من طوافها وسعيها. وانها قد حصل لها وردت من الحج والعمرة. ثم بعد ذلك بقى - [01:03:06](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اذن لها ان تأخذ عمرتها المشهورة من التنعيم رضي الله عنها قال رحمة الله وتشن التلبية لما ذكر الاحكام المتعلقة بالاحرام وما يحرم به وما هو افضل الانساك - [01:03:34](#)

ذكر ما يفعله بعد ذلك لانه في لانه بعد احرامه سوف يتوجه البيت بحسب جهته التي احرم منها ويشرع للمحرم ان يبادر الى التلبية كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وكان يلبي ولزم تلبيته كما في صحيح مسلم عن جابر عبد الله رضي الله عنه - [01:03:54](#)

عنهم ولزم تلبية لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لشريك ان الحمد والتعمدة لك والملك لاشريك لك وجاء عند البزار بسند صحيح انس لبيك حقا حقا تعبدا ورقة - [01:04:19](#)

وجاء ان الصحابة رضي الله عنهم ربما زادوا في التلبية لبيك ذا المعارض كما جاء في بعض الالفاظ عن عن عمر ايضا في صحيح مسلم لكن اليك الرغبة وكان النبي عليه الصلاة والسلام يسمعهم - [01:04:36](#)

ولا ينكر عليهم لكنه لزم تلبيته. كما قال جابر رضي الله تشن التلبية عقب الاحرام وان عبادة من دخل في النسك عبادة بالذكر الخاص هو ذكر هو ذكر التلبية لبيك اللهم لبيك انه - [01:04:56](#)

مجيب لدعوه اعد الناس بالحج يأتوك رجالا اجابوا دعوة الدعوة ولبوا النداء لبيك اللهم لبيك اذا داومه او او من اللباء وهو الشيء الخالص. وان تلبية خالصة لوجهك او انها من مقابلة وان توجهي وقصدي اليك والاظهر ان جميع هذه المعاني - [01:05:18](#)

تصلح في هذا ان توجهي وقصدي اليك وان خالص عملي ولب عملي لك وحدك لا شريك لك. واني اه ملازم يداوم من الب بالمكان اذا اقام به فهي معاني كلها تدل على على يدل عليها معنى التلبية - [01:05:55](#)

ثم ذكر المصنف رحمة الله كما ذكر كثير من الفقهاء رحمة الله عليهم انها تتأكد اذا على نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليلا او نهار او التقت الدفاق او ركب - [01:06:16](#)

يعني من دابتهم سيارته او نزل يعني عند الركوب مهي تنازل او نزل اذا كان راكب او سمع ملبيا يعني وكان ساكتا او رأى مثلا او فعل محظورا ناسيا هذه الموضع التي ذكروها استدلوا باثر رواه ابن عساكر - [01:06:32](#)

اه كما ذكره الحافظ رحمة الله وهذا الاثر عند ابن عساكر كما ذكر حافظ التلخیص في تحریج حدیث مهذب وانه عليه الصلاة والسلام كان يلبي اذا على نشجا او هبق واديا او ذكر خبرا - [01:06:52](#)

هذا هو الخبر لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يصح لان سناد فيه جهالة ومن لا يعرف كما نبه الحافظ عليه الابهر والله اعلم ان التلبية مشروعة مطلقة - [01:07:13](#)

لكن قوله اذا على نشزا هو مشروع ان يلبي على كل حال على نشزا او نزل او نزل كونه يعني تتأكد في هذا الموطن من جهة علوه جاء انه عليه الصلاة كما في حدیث جابر كنا اذا علمنا كبرنا واذا تصوينا اي نزلنا سبحنا والاظهر هو ما قال الشافعی رحمة الله - [01:07:29](#)

ان التلبية مشروعة ذكره الشافعي في الام رحمة الله وانها تشرع التلبية مطلقا في حال الاحراق في حال الاحراق ولهذا لما قال
لكن هناك احوال ربما قد يقال انه ليس هي التلبية وهو حين يغفل عنها - 01:07:57

لو انه فعل محظور الناس لا شك انه غفل وظن انه حلال لا شك انه حين يفعل محظورا ناسيا يكون غفل عن هذا العمل فيعود اليها لا
لان التلبية مشروعة - 01:08:27

وغفل عنها ونسيها وحتى انه فعل محظورا ناسيا واذا سمع ملبيا ايضا ربما يقال انه آيدعوه ذلك الى اه تلبية لانه ينشط للتلبية فهو
عود على المشروع. فكل امر يعود به على هذه التلبية المشروعة على كل حال - 01:08:44
فلا بأس بذل يعني بل هو سنة. الصحابة رضي الله عنهم كما ثبت من ابي شيبة وغيره. كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية. ثبت عن ابن
عمر شبيه انه كان يسمع ما بين 01:09:06

كان يلبي احدهم حتى يحصل صوته يعني تغير صوته من لزوم التلبية ومداومتهم عليها رضي الله عنهم ويحسن الدعاء بعدها. ويحسن
الدعاء بعدها اي بعد التلبية شد الدعاء بعدها وهم ذكروا في هذا الحديث عن خزيمة - 01:09:16
ثابت رضي الله عنه عن خزيمة ابن ثابت عند الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من تلبيته سأله الجنة والسعادة
برحمته من النار. وهذا الحديث فيه - 01:09:41

ابو عبد الله صالح محمد بن زائدة الليثي وهو ضعيف وكذلك باسناده رجل مجھول عبدالله بن عبد الله الاموي فالخبر لا يصح في هذا
ولهذا الاظهر والله اعلم انه يستمر على التلبية ولا يقطعها - 01:09:58

اجتماع التلبية هو ان الذكر للمحرم هو التلبية وان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء يكون بعد ذلك وهذا هو المناسب
الاخبار جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يشرع - 01:10:18

للداعي ان يثنى على الله سبحانه وتعالى ومن اعظم الثناء عليه هو التلبية فاذا فرغ من تلبيته يعني كان مراد انه بعد الفراغ
منها بعد ما يثنى عليه سبحانه وتعالى يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام يعني بعدما يتخل او يشرع في التحلل - 01:10:37
فهذا مناسب انه صاته على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الثناء عليه سبحانه وتعالى ثم دعاء كما جاءت بذلك الاخبار عن النبي عليه
الصلاه والسلام قال رحمة الله في الختام هذا الباب - 01:10:59

وكره الاحرام قبل الميقات وكراهه اشهره ايضا الكراهة كما تقدم يدل على ان هذا الفعل ليس محظما انه
ليس محظم من احرام وكراه الاحرام قبل الميقات وبالحج يعني الميقات ميقات زمانى وميقات مكاني - 01:11:17
قبل الميقات اي قبل الميقات المكاني وسيأتي ذكر المواقف في الفصل الذي بعده ان شاء الله في درس اخر وان الاحرام يكون منها
وان النبي سنة وفرضها النبي عليه الصلاة والسلام - 01:11:48

وقد رجحها في الاخبار الصحيحة ان النبي وقتها وان النبي عليه الصلاة والسلام فرضها وان النبي عليه الصلاة والسلام احرم من
مواقف هذه فاذا كانت مؤقتة من هذا المكان كان الواجب والاحرام منها. الواجب والاحرام منها. لكن لو احرم قبلها - 01:12:02
لو احرم قبلها جمهور العلماء على انه لا بأس من احرام الميقات وان كان خلاف السنة ولهذا روى البخاري لزوما عن عثمان رضي الله
عنه لما قدم علي عبد الله بن عامر من خبسان وكان في الغزو - 01:12:27

قد اهل اه بالحج فانكر عليه رضي الله عنه وقال يعني ما معنى هان عليك نسك لما كنت الغزو وكذلك ايضا هو مشدد عن عمر رضي
الله عنه انه انكر عن عمران بن حصين لما اهل كذلك من خراسان - 01:12:48

هذا اثار عن الصحابة تدل على هذا المعنى وقول الله سبحانه وكما تقدم في الادلة انه الاحرام يكون من المواقف لكن واحرم قبل
ذلك فانه ينعقد احرام غاية الامر انه قدم النسك والاحرام هو نوعية الدخول في النسخة وانه قد حصل - 01:13:12
قد نوى قبل ذلك وقد روى ابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اهل بحاج او عمرة من بيت
غفر له غفر له - 01:13:35

وهذا الحديث ضعيف ولو صح فانه لا دلالة فيه على مشروعية تقديم الاحرام او لواجب بل لو ثبت اول خبر اسناده ضعيف. ولو ثبت

فانه يكون خاصا ببيت المقدس. يكون خاصا ببيت المقدس. ويدل اه على - 01:13:50

انه جاء عن ابن عمر صح عن ابن عمر رضي الله عنه انه من ايليا رضي الله عنه انه هل من هناك هذا يدل على انهم فهموا ان ذلك في الاحرام - 01:14:12

خاص به ولو لم يثبت يكون هذا ابن عمر خصوصا والمشهور والمعرف عن الصحابة كما صح عنه عن والده عمر رضي الله عنه وكذلك عن عثمان الخلفاء الراشدين - 01:14:34

واولى مما جعل ابن عمر ثبت عن اسناد صحيح عند عبد الرزاق فهذا هو الاكمel وال الاولى لهذا قال اه عثمان رضي الله عنه انه كان يقول الناس رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:54

هل بعمره او بحج وجاء في حديث ضعيف الموصني هو ان الانسان لا يشرع ان يلزم نفسه ما لم يلزم الله ما لم يلزم الله سبحانه وتعالى به فعليه ان يستمتع بحله مما احل الله سبحانه وتعالى حتى يكون اقوى له على نسكه. ومن ذلك ايضا - 01:15:09

ما يقرأ الحب بالحج قبل اشهده ولهذا قال حج اشهر معلومات حج اشهر معلومات وقد اختلف العلماء في من احرم بالحج قبل اشهر كما احرم في شعبان او في رمضان. فجمهور العلماء على انه يصح الاحرام بالحج - 01:15:36

ينعقد ومنها علم قال انه لا يصح. والقول الثالث هو قول مال وهو قول الشافعي انه يصح وينقلب احرامه عمرة يكون احرامه عمرة لان هذا ميقات للحج فلا يتقدم به قبل ميقاته - 01:15:56

لكن ما دام انه دخل في النسك من حيث الجملة وال عمرة تصح في جميع السنة لينقلبوا الى عمرة والنبي عليه الصلاة والسلام اذا كان امر بتحويل نسك الحج الى عمرة - 01:16:15

في اشهر الحج كما امر الصحابي ذلك فدل يدل من حيث الجملة انه لا بأس يحول عن ان يتحول هذا النسك الذي احرى به قبل وقته من حج الى عمرة. اسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد - 01:16:29

والقبول بمنه وكرمه انه جواد كريم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:16:47